في البحر عن المعراج ان ترك التكرار مع الامكان لايكره وايده في الحلية بانه
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما اخرجه
ابوداود ثم قال وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة له قوله
وتجديد الماء اي اخذه ماء جديد اي في كل مرة فيهما قوله وفعلهما
باليمنى اي ويمتخط ويستنثر باليسرى كما في المنية والمعراج قوله والمبالغة
فيهما هي السنة الخامسة وفي شرح الشيخ اسمعيل عن شرح المنية والظاهر
انها مستحبة قوله بالفرغرة اي في المضمضة ومجاوزة الماء في الاستنشاق
وقيل المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم قال في شرح المنية
والاول اشهر قوله وسر تقديمهما اي حكمة تقديمهما على فرائض الوضوء
قوله اعتبارا اوصاف الماء على حذف مضاف اي الوقوف على تمام
اوصاف الماء فان اوصافه اللون والطعم والريح فاللون يدرى بالبصر
وبهما يحصل تمام الاوصاف التي قد تعرض له فافهم قوله ولو عنده
ماء الخ في شرح الزاهدي عن الشفا المضمضة والاستنشاق سنتان
مؤكدتان من تركهما يأثم قال الزاهدي وبهذا تبين ان من عنده
ماء للوضوء مرة مع تهما وثلاثا بد ونهما فانه يتوضأ مرة مع تهما اه
كذا في الحلية اي لانهما اكد من التثليث بدليل الاثم بتركهما لكن قدمنا
حمل الاثم على اعتياد الترك بلا عذر على ان التثليث كذلك كما يأتي
والاحسن قول ح لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك
التثليث حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة
الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق قوله اجزاه اي عن
اصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنية التجديد قوله وعكسه
اي بان قدم الاستنشاق لايجزيه لصيرورة الماء مستعملا بجر اي لان
ما في الانف ولا يمكن امساكه بخلاف ما في الفم والمراد لايجزيه عن
المضمضة والا فالاستنشاق صح وان فاته الترتيب تامل قوله الاولى
نعم ظاهره ولو تسوك لاحتمال ان يتحلل من اجزاء السواك شيء او يبقى
اثر

طعام لايخرجه السواك وليحرر تأ قوله وتخليل اللحية هو تفريق شعرها
من اسفل الى فوق بحر وهو سنة عند ابي يوسف وابو حنيفة ومحمد
يفضلانه ورجح في المبسوط قول ابي يوسف كما في البرهان شرنبلالية
وفي شرح المنية والادلة ترجحه وهو الصحيح اه قال في الحلية والظاهر
هذا كله في الكثة اما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها اه وجزم
الشرنبلالي في متنه قوله لغير المحرم اما المحرم فكرره نهر قوله بعد
التثليث اي تثليث غسل الوجه امداد قوله ويجعل ظهر كفه الى عنقه
نقله العلامة نوح افندي عن بعض الفضلا بلفظ وينبغي ان يجعل الخ وكتب
في الهامش انه الفاضل البرجندي وقال في المنح وكيفيته على وجه السنة
ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث
يكون كف اليد لظاهرها وظهرها الى المتوضئ اه اقول لكن روى ابوداود
عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه
تخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر
منه ادخال اليد من اسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها
الى خارج ليمكن ادخال الماء الماخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على
الكيفية المارة فلا يبقى لاخذه فايدة فليتامل وما في المنح عزاه الى الكفاية
والذي رأيته في الكفاية هكذا وكيفيته ان يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل
الى فوق اه ثم اعلم ان هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية وهو ظاهر
وقال في الدرر انه يدخل اصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف مامر فتدبر
قوله وتخليل الاصابع هو سنة مؤكدة اتفاقا سراج وما في الشرنبلالية
من ذكر الخلاف انما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم قال في البحر وقيده
في السراج اي التخليل بان يكون بماء متقاطر في تخليل الاصابع ولم يقيده
في تخليل اللحية اه اقول قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية
باخذ كف من ماء وفي البحر ويقوم مقامه اي تخليل الاصابع الاخذ في الماء
ولو لم يكن جاريا وفيه عن الظهيرية ان التخليل انما يكون بعد التثليث لانه

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)